

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

| | | |
|-----------------|--|-----------------------|
| السنة ١٩٥٥هـ | الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢١) | العدد ٢٧٠ تابع (ب) |
|-----------------|--|-----------------------|



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ بشأن التزام جميع الشركات السياحية

وشركات النقل السياحى بتركيب جهاز التتبع فى المركبات السياحية :

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة رقم ٢٩ المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٩ :

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى لغرف السياحية :

قرر :

مادة ١ - تلتزم جميع الشركات السياحية فتى (أ، ج) بتركيب جهاز التتبع فى المركبات السياحية (الليموزين) المملوكة لها ، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية وفى إطار الخطة التشغيلية التى تضعها الإدارة العامة المختصة بوزارة السياحة والآثار بالتنسيق مع كلٍ من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والشركة المعنية بتوريد وتركيب أجهزة التتبع .

مادة ٢ - تلتزم الشركات السياحية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاع جميع مركباتها السياحية المملوكة لها وفقاً للأجل المبين فيما بعد قرين كل منها ،

وذلك على النحو الآتى :

الأتوبيس / الميكروباص / المينى باص فى أجل غايته الأول من شهر مارس لعام ٢٠٢٢

الليموزين فى أجل غايته الأول من شهر يونيو لعام ٢٠٢٢

**مادة ٣ - يلغى ترخيص المركبة السياحية المخالفة لأحكام هذا القرار ،
ولا يعاد الترخيص لها إلا بعد تقديم ما يفيد تلافي أسباب الإلغاء .**

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

**مادة ٥ - تُخطر الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية وجميع الجهات المختصة
بهذا القرار .**

**مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .**

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١٢/٢ - ٢٠٢١/٢٥٤٨٢ - ١٠٤٩

